

الجوهر النقي

امراته) قال (وروينا في غسل الرجل امرأته عن عقلمة وجابر بن زيد وابی قلابة وغيرهم من التابعين وروى عن ابن مسعود وانه غسل امرأته باسناد ضعيف) * قلت * اطال الكلام وكرر وكان الوجه ان يقول عقب ذكره غسل ابن مسعود لامراته سنده ضعيف ثم قال (وروى عن الحجاج بن ارطاة عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس قال الرجل احق بغسل امرأته) * قلت * لم يذكر سنده إلى الحجاج ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن معمر بن سليمان الرقى عن الحجاج وقال البيهقي في باب من قال الرهن مضمون معمر بن سليمان غير محتج به والحجاج ايضا متكلم فيه وداود بن الحصين وان وثق الا ان ابن المدينى قال ما روى عن عكرمة فمكرر وقال ابن عيينة كنا نتقى حديثه * * قال * { باب غسل المرأة زوجها } ذكر فيه (ان ابا بكر اوصى ان تغسله اسماء بنت عميس) * قلت * في سنده الواقدي قال البيهقي هنا ليس بالقوى وضعفه في باب قتل الغيلة وغيره *